

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

تعليمات جمركيه رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن إلغاء قرار اشتراط وجود الوسيط الكويتي
لعبور الشاحنات السعودية إلى الأراضي العراقية

مدير عام الجمارك

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٢٩١ المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمقييد لدينا بواردة السجل العام رقم ٢٣٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ بشأن الموضوع أعلاه والتضمن الإفادة بصدور قرار من مجلس الوزراء في دولة الكويت رقم (٥٢٨) والذي ينص على " الموافقة على إلغاء قرار اشتراط وجود الوسيط الكويتي لعبور الشاحنات السعودية إلى الأراضي العراقية "

لذا يرجى من السادة المدارء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بمنطق قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه والعمل بهموجبه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ م.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك